الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 18948
تاريخ الحكم: 26 أفريل 2010

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

15 جويلية 2010

المدّعي: أ ص ، القاطن

من جهة،

والمدّعى عليه: والي تطاوين، مقرّه بمكاتبه بولاية تطاوين.

والمتداخلين: الط بو ومن معه، القاطنين

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 18948 بتاريخ 23 جوان 2000 والمتضمّنة أنّه سبق لجدّه وأن أبرم إتفاقا مع عائلة بوخشم بموجب كتب محرّر في 15 أفريل 1944 بغاية رسم الحدرد المتعلّقة بالأرض الإشتراكية الكائنة بسابق معتمدية الصمار من ولاية تطاوين إلى أن نشب نزاع بين العائلتين بشأن الأرض المذكورة فتعهّد مجلس التصرّف لمجموعة الجليدات بتاريخ 12 سبتمبر 1979 بفضّ النّزاع القائم وقرّر إستحقاقها لعائلة دون سواهم، وقد تولّى والي تطاوين المصادقة على أعمال المجلس المذكور بمقتضى قراره الصّادر بتاريخ 10 نوفمبر 1981 الّذي كان محلّ تنفيذ بموجب المحضر عدد 2415 المحرّر من قبل عدل التنفيذ في 15 نوفمبر 1983، وبناء على كون عقار التداعي يعود إليه بموجب التقادم لاستمرار حيازته له مدّة خمسة عشر عاما دون أيّة مشاغبة من أيّ كان وكون الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 28 ديسمبر 1999 في القضية عدد 5358 قضى بخروجه منه لعدم الصفة والّذي تمّ تنفيذه بتاريخ

4 أفريل 2000 تقدّم بالدّعوى الرّاهنة طالبا الإذن بإبطال قرار مجلس تصرّف مجموعة الجليدات الرقبة من ولاية تطاوين وتنفيذ الإتّفاق المبرم بموجب الكتب المحرّر في 15 أفريل 1944 والرّجوع في الحكم الاستئنافي المذكور.

وبعد الإطّلاع على تقرير ولاية تطاوين الوارد على كتابة المحكمة في 18 نوفمبر 2000 والّـذي دفعت فيه بأنّ النّزاع الرّاهن يتعلّق بمسألة إستحقاقية ويخرج بالتّالي عن اختصاص هذه المحكمة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 4 أفريل 2002 والمتضمّن تمسّكه بطلب إبطال قرار مجلس تصرّف مجموعة الجليدات الرقبة والرّجوع في الحكم الاستئنافي عـدد 5358 بتاريخ 28 ديسمبر 1999 كالقضاء برفع اليد عن عقار التداعي واستحقاقه له والإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الإطّلاع على تقرير ولاية تطاوين الوارد على كتابة المحكمة في 8 جـوان 2002 والّـذي تمسّكت فيه برفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 نوفمبر 2007، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ع الص بالنيابة ملخّصا لتقرير زميلته السيّدة س الت ولم يحضر المدّعي ورجع الإستدعاء بملاحظة لم يطلب وحضر ممثّل وزير الدّاخليّة والتنمية المحلية في حق والي تطاوين وأشار إلى تمسّك هذا الأخير بتقاريره.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدّولة السيّدة كلثوم مربيح في تلاوة ملحوظات زميلها السيّد سامي بن عبد الرّحمان المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 ديسمبر 2007، وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لاستكمال ما تستوجبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي تطاوين وعلى كافّة الوثائق المرفوقة به الوارد على كتابة المحكمة في 1 مارس 2008.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 4 أفريل 2008 والّذي تمسّك فيه بإلغاء قرار مجلس الوصاية المحلّي.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتّممته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرّخ في 4 جوان 1964 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية كما نقّحته وتّممته النّصوص اللاّحقة ل، وآخرها القانون عـــدد 5 لســـنة 1988 المؤرّخ في 8 فيفري 1988،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرّخ في 2 جويية 1965 المتعلّق بكيفية تطبيق القـــانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرّخ في 4 جوان 1964 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية كما نقّحته وتّممته النّصوص اللاّحقة له وآخرها الأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرّخ في 10 جويلية 1995.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 مارس 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ش ع ملخّصا لتقريره الكتابي ولم يحضر المدّعي وحضر ممثّل وزير الدّاخليّة والتنمية المحلية بالنيابة عن والي تطاوين وتمسّك ولم يحضر المتداخلون.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 26 أفريل 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص

حيث دفعت ولاية تطاوين بعد اختصاص هذه المحكمة لتعلّق النّزاع الرّاهن بمسألة إستحقاقية.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ ختصاص نظرها بشأن النّزاعـــات المتعلّقـــة بالأراضي الإشتراكية يثور كلّما ثبت أنّ القرار الصّادر عن الهيئة التحكيمية ذات النّظر قد تّمت المصادقة عليه نهائيّا من السّلطة الإداريّة المعنيّة، الأمر الّذي يتعيّن معه ردّ الدّفع الماثل لعدم وجاهته.

من جهة الشكل

حيث استقرّت الدّعوى الرّاهنة على إلغاء القرار الصّادر عن والي تطاوين بتاريخ 10 نوفمبر 1981 والقاضي بالمصادقة على قرار مجلس تصرّف مجموعة الجليدات الرقبة الصّادر بتاريخ 12 سبتمبر 1979 فيما قضى به من استحقاق عائلة لتصرّف في عقار التداعي دون سواهم.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أن" ترفع دعاوى تجـــاوز السّلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها ويمكن للمعنيّ بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبّقا لدى السّلطة المصدرة له. وفي هذه الصّورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدّعوى.

ويعتبر مضيّ شهرين على تقديم المطلب المسبّق دون أن تجيب عنه السّلطة المعنيّة رفضا ضمنيّا يخوّل للمعني بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الإداريّة على أن يتّم ذلك في ظرف الشّهرين الموالين للأجل المذكور".

وحيث اقتضت من جانبها أحكام الفصل 10 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرّخ في 4 جوان 1964 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية أن" يصبح القرار التحكيمي النّهائي المصادق عليه من سلطة الإشراف المؤهّلة لذلك قابلا للتنفيذ حسب نفس شـــروط الأحكـــام النّهائيـــة الصّادرة عن محاكم الحق العام".

وحيث اقتضت كذلك أحكام الفصل 287 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية أن" يعلم العدل المنفّذ المحكوم عليه بالحكم الّذي طلب منه تنفيذه ويضرب له أجلا قدره عشرون يوما بداية من الإعلام للإذعان إلى الحكم وتباشر عمليات التنفيذ عند انتهاء هذا الأجل".

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى المحضر عدد 2415 المحرّر من قبل عدل التنفيـــذ محمّـــد نورالـــدّين التاجوري في 15 نوفمبر 1983 المتعلّق بتنفيذ القرار المطعون فيه أنّ محرّره تولّى إعلام مورّث المـــدّعي بالقرار المذكور وبكلّ أعمال مجلس التصرّف ومجلس الوصاية المحلّي وذلك بموجب محضره عدد 2382 بتاريخ 26 أكتوبر 1983، كما تضمّن المحضر المـــذكور أنّ المدّعي حضر عمليّة التنفيذ رفقة شقيقه البشير.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم ولئن تمّ الإعلام بالقرار المطعون فيه عن غير الجهة المصدرة له فإنّ هذا الإعلام يعدّ منطلقا للآجال المنصوص عليها بالفصل 37 المشار إليه أعلاه، بما يكون معه رفع الـــدّعوى الرّاهنة بتاريخ 23 جوان 2000 خارج هذه الآجال، واتّجه لذلك رفضها شكلا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: برفض الدّعوى شكلا،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة برئاسة السيّدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّد ف الص والآنسة أ الو

وتلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة العيّاري.

رئيسة الدّائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشار المقرّر

ش

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الممضاء: صباح الدوكي يني